قبيح انتهى ولا يخفى ان ارباب الوقوف جعلوا الميم الذي هو
علامة الوقف اللازم على قوله اصحاب النار لان في وصله
ايهام ان يكون ما بعده صفة لما قبله وهو يغير المعنى تغيرا
فاحشا لان قصد ذلك المعنى يكون كفرا وبهذا التقرير و
ما سبق من التجريد تبين معنى قول الناظم التجريد وليس
في القران م وليس في القران من وقف وجب
وفي نسخة يجب ومن فائدة مؤكدة للمبالغة في النفي فيجوز
وصل الكلمات من اولها الى آخرها في القران العظيم ولا
يكون فاعله تاركا لواجب عليه بمعنى انه يأثم بترك الوقف
لديه وانما ينفي له بالوجوب الاصطلاحي ويستحب له
باللزوم العرفي مراعاة الوقوف القرانية لما ورد ان عليا
رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا
فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف ولما ورد
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان
احدنا ليؤتى الايمان قبل القران وتنزل السورة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وامرها وزجرها
وما ينبغي ان يوقف عنده منها قال الناظم ففي كلام علي
رضي الله عنه دليل على وجوب تعلمه ومعرفته وفي كلام
ابن برهان على ان تعلمه اجماع من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وصح بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء من
السلف الصالح قال ومن ثمة اشترط كثير من ائمة الخلف
على المجيز ان لا يجيز احدا الا بعد معرفته الوقف والابتداء
وقال الامام ابو زكريا الوقف في الصدر الاول من الصحابة

والتابعين وسائر العلماء مرغوب فيه من مشايخ القراء
والائمة الفضلاء مطلوب فيما سلف من الاعصار
واردة به الاخبار الثابتة والآثار الصحيحة في
الصحيحين ان ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف الحديث وروي ان رجلين اتيا النبي
عليه الصلوة والسلام فتشهد احدهما وقال من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ووقف فقال عليه
السلام قم بئس الخطيب انت قال بعضهم انما قال ذلك
لقبح لفظه وكان حقه ان يقول على رشد او على غوى
او يصل الجميع فانظر كيف كان كره قبح لفظه و
ان كان مراده الخير لا الشر انتهى ولا يخفى ان فيه وما
ينبغي ان يقف عنده منها لا يبعد ان يراد بها الآيات التي بها
فهمناها فليس في الحديث الثاني نص على الوقف المصطلح
عليه ولا حرام غير ماله سبب يجوز رفع حرام على انه معطوف ف
على محل من وقف لانه اسم ليس وجره للعطف على لفظه
كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى هل من خالق غير الله وقوله
وقوله سبحانه ما لكم من اله غيره لكن الجمهور بالرفع و
اما غير في البيت فتابع لحرام في اعرابه ويجوز نصبه
حالا ويمكن نصبه على الاستثناء ايضا وحاصل معنى
البيت بكماله انه ليس في القران وقف واجب يأثم
بتركه ولا يوقف حرام يأثم بوقفه لانهما لا يدلان على
معنى فيختل بذهابهما الا ان يكون لذلك سبب يستدعي

Copyright © King Saud University